وقال الشافعي ومالك القران افضل وقال احمد التمتع
افضل ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وإتمامهما
ان يحرم بهما من دويرة اهله اهله كذا فسرته الصحابة
وهو القران وحديث انس انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لبيك اللهم لبيك عمرة وحجا
رواه البخاري ومسلم وعنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا
متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف هللت قال هللت
باهلالك فقال انا سقت الهدي وقرنت رواه ابو
داود والنسائي قوله وسنته اي صفة القران ان يحل
اي يحرم بالحج والعمرة من ميقات ويقول اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني لما تلونا وروينا
قوله فاذا دخل مكة ابتدأ بالعمرة ثم يأتي بالحج لقوله
تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وكلمة الى انتهاء الغاية ثم
فيقدم العمرة ضرورة حتى يكون انتهاء العمرة بالحج والاية
وان تمتع في التمتع والقران بمعناه من حيث ان كلا
منهما ترفق باداء النسكين في سفر واحد قوله
فاذا رجع الحمر اي جمرة العقبة يوم النحر او قبله

اي

اي ذبح شاة او بدنة وسبعها لقوله تعالى فمن تمتع
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي والقران يمنع
التمتع وكان صلى الله عليه وسلم قارنا وذبح الهدايا
وقال جابر حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فنحرنا البعير عن سبعة والبقر عن سبعة رواه البخاري
ومسلم قوله ان قدر اي ان قدر على اراقة الدم والا صام
ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع
الى اهله لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله
والتمتع افضل من الافراد هو في ظاهر الرواية وروي الحسن
عن ابي حنيفة ان الافراد افضل قوله وسنته اي صفة
التمتع ان يحل بالعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى
ويحلق او يقصر وقد حل منها ثم يحرم بالحج يوم التروية
من الحرم ويفعل ما يفعله الحاج المفرد ويقطع التلبية
باول الطواف لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود
قوله وعليه اي على المتمتع دم ان وجد له وهو شاة
يصوم ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع كما مر في القران فصل هذا

Copyright © Punjab University